

المرفق لقرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2022

في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية
والجماارك وأمن المنافذ

م	المخالفة	رسم الغرامة
1	انقضاء المهلة المصرح للأجنبي بالبقاء في الدولة بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية (تأشيرة الدخول/ تصريح الإقامة/ حاملي تصريح المغادرة/ الأطفال حديثي الولادة).	50 درهم عن كل يوم
2	التأخير في الإبلاغ عن أي تغيير أو تعديل في البيانات أو الواقعات المدنية المقررة لجميع الفئات والأعمار خلال مدة (30) يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو عدم المبادرة بتجديد بطاقة الهوية للحالات التي يجوز فيها ذلك بعد انقضاء المهلة المقررة للتجديد. أما بالنسبة للأجنبي الذي رزق مولود في الدولة فإن الغرامة تسري بعد مرور 4 أشهر من تاريخ الميلاد.	20 درهماً عن كل يوم تأخير وبحد أقصى 1,000 درهم
3	التأخر عن تجديد بطاقة المنشأة خلال (30) يوماً من تاريخ انتهائها.	100 درهم عن كل شهر تأخير وبحد أقصى 1,000 درهم
4	إساءة استخدام الخدمات الذكية.	2,000 درهم
5	استصدار تأشيرات دخول لمنشأة لا تزال نشاط.	20,000 درهم
6	تقديم بيانات غير صحيحة من متلقي الخدمة.	3,000 درهم
7	عدم الدقة في طباعة الطلبات من قبل مستخدمي النظام.	100 درهم عن كل طلب
8	إعاقة عمل منتسبي الهيئة أو عدم التعاون معهم.	5,000 درهم
9	تغيير بيانات المنشأة دون إخطار الهيئة.	1,000 درهم
10	مخالفة أي من التعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة والإخلال بتعهدات المنشأة والأفراد تجاه الهيئة.	2,000 درهم